رسالة في حكم

السَّدْل

لفضيلة الشيخ الدكتور:

عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ مُبَارَك آل الشَّيْخ مُبَارَك

مدرس الفقه المالكي بالأحساء

وأستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ، وجعل اختلاف فهوم الناس فيه سعة ورحمة للعالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، سيد الأولين والآخرين ، الذي أقر اختلاف أصحابه في فروع الدين ؛ كاختلافهم في الصيام في السفر، والصلاة في بني قريظة ، وأنواع الحج ، ونحوذلك مما هومبين في كتب السلف الصالحين.

وبعد: فإن فروع المسائل الفقهية كثيرة ، واختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن جاء بعدهم من التابعين والأئمة المقتدى بهم في الدين ، ولكل واحد منهم منزعه من آية محكمة ، أوسنة ماضية ، وهذا من سعة هذا الدين ، ومرونته ، وحكمته ؛ لتتدرب العقول والأفهام على ممارسة الاستنباط فيه ؛ ليستوعب هذا الدين جميع ما يستجد من شئون الحياة.

ومن هذه المسائل القديمة سدل اليدين في الصلاة ، فقد كثر في هذه الأزمنة قول القائلين وعيب العائبين على من تمسك بالسدل في الصلاة بأنه تارك لسنة سيد المرسلين ، وبعض من يتبنى هذه المقولة إنما هويدعوإلى مذهبه ؛ معتقداً أنه الحق الذي لا محيد عنه ، وأنه الوحيد الذي على السنة ، وأن غيره أقرب إلى البدعة ، أوالضلالة ، أوهوالضلال المبين.

عجبا لهؤلاء كيف وسع سلف هذه الأمة أن يصلي بعضهم خلف بعض، ويجلّ بعضهم بعضا ؛ رغم اختلافهم في شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها.

إنه الفهم السقيم للدين وأدلته ، وحال القرون الأولى المفضلة من سلف هذه الأمة ، هذا هوالذي أوقعنا في مثل هذا ؛ كما أوقع الخوارج ومن نحا نحوهم إلى أن سفكوا الدماء المحرمة ، وأنزلوا اللعنات على أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يسلم من ذلك الخلفاء الراشدون.

ومثل هذا قول أحد الرموز العلمية رحمه الله في القبض بعد الرفع من الركوع: " بدعة ضلالة "١.

وقوله:" إن كتابنا هذا لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته فلا عذر لأحد في ترك العمل بها "٢.

وقوله:" وخلاصة القول إنني أرجوا أن لا يبادر أحد المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب ، وترك الاستفادة مما فيه من الأحاديث النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب... وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هوطعن في الإمام الذي يقلده أيا كان من الأئمة"... ثم ذكر أن الإعراض عن هذا المنهج- منهجه وكتابه - إعراض عن السنة ، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها ؛ كما قال تعالى:(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويساموا تسليما)٣، وأورد آيات أخرى نزلت في المشركين أسقطها على المؤمنين الموحدين٤؛ لأنهم لم يقبلوا اجتهاده الفقهي وقبلوا اجتهاد أئمة الإسلام كأبي حنيفة والشافعي.

ومن ذلك قول بعضهم: " ولعل من يتأمل جميع الآراء المذكورة يعلم علماً قاطعاً أنهم جميعاً يعترفون بأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي وضع اليدين أمام المصلي ، لا إرسالهما بجنبه...إلى أن قال: أفليس اللائق بعد كل ما سبق أن يترك إخواننا المالكية ملازمة إرسال أيديهم ، ظناً منهم أنهم يحافظون على سنة ، وبذلك يتفقون مع بقية إخوانهم المسلمين "٥. فهل نقول هذا في كل مسألة انفرد بها إمام من الأئمة ، وهل يقول من ذهب إلى قول في المسائل الخلافية بأن قوله يفيد العلم القطعي ؟!. لا شك أن هذا إما جهل أوتحكم.

---

١ - هوالشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ، ١٢٠.

٢ - في المصدر السابق ، ٥١.

٣ - الآية ٦٥ من سورة النساء.

٤ - في المصدر السابق ، 36.

٥ - في مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين ، ٣٦ – ٣٧، نقلاً عن مشهور حسن سلمان ، ص١٢ ، في تحقيقه لكتاب " شفاء السالك في إرسال مالك.

وقد تأثر بهذه المدرسة كثير من الناس ، وترك كثير من المالكية – ربما لهذا السبب أولغيره – السدل معتقدين أنه ليس من السنة ، أوأنه ليس من مذهب مالك ، أوأنه موافق للإباضة والشيعة فتركه أحسن ؛ وهذا قول عجب ، ومن تلبيس إبليس ؛ فهل إذا أخذ غيرنا بقولنا تركناه؟!، فالإباضة أخذوا في كثير من الفروع الفقهية بمذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس ، وجملة من مسائل الفقه لدى الشيعة منسوبة للإمام جعفر الصادق ؛ وهوإمام هدى ، وعلم من أعلام الأمة.

ومن ذلك التعصب الذي وقع فيه بعض إخواننا من الباحثين ما وقفت عليه في رسالة بهذا الشأن ١ ، فهاك بعض أقوالها:

١ – بدأ في مقدمته بأن المسألة – القبض والسدل – إما حق وإما باطل ، مشيراً إلى أن القبض هوالحق ، وأن من لم يقبض فقد اتبع هواه ، وأشار إلى أن المخالف في الصلاة لا تقبل صلاته فهي رد٢.

٢ – ثم قال: " ومن المخالفات التي عمت بها البلوى التقليد الأعمى ٣ ،ثم استشهد بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آباءنا أَوَلَوكَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾٤ ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنا أَولَوكَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَاب السَّعِيرِ

---

١ – اسم هذه الرسالة "فتح العلي الغفار في أن القبض من سنة النبي المختار" لمحمد بن محمد المصطفى الأنصاري ، كنت قد طلبت من مكتبة السجد النبوي الشريف رسالة في السدل فأهدوا لي معها هذه الرسالة ''فتح العلي الغفار ''في شريط للحاسب الآلي ، فالشكر لهم موصول.

٢ – في فتح العلي الغفار ، ٥ – ٧.

٣ – في المصدر السابق ،٨.

٤ – الآية ١٠٤ من سورة المائدة.

﴾١ ، وهاتان الآيتان نزلتا في المشركين ، ولا علاقة لهما بمسألة السدل والقبض ، ولكنه أسقطهما على المؤمنين، عفا الله عنه.

٣ – ومن العجب تحذيره من أقوال العلماء ، وأن من خالف ظاهر السنة باجتهاد لسنة أخرى فقد اتبع هواه... ثم قال:'' ولا شك أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين لا تخرج أقوالهم في الغالب عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ''. ٢

فإن أخذناه بلازم قوله نقول له: إذا في غير الغالب تخرج أقوالهم عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهم على رأيه السابق قد اتبعوا أهواءهم وضلوا وكانوا كالمشركين ،نعوذ بالله من ذلك.

٤ – ثم نقل عن كتاب أضواء البيان للشيخ محمد الأمين رحمه الله كلاماً طويلاً في ذم متبعي المذاهب مما قد يفهم منه أن من اتبع المذاهب ولم يرجع إلى الكتاب والسنة قد يكون من غير المؤمنين ٣، ومذهب الشيخ خلاف ذلك.

٥ – ومن عجب قوله: "أنها من أفعال الصلاة الظاهرة ، وأفعال الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، فكان من الواجب أن تكون تلك الأفعال محفوظة ومنضبطة عند الجميع لتكررها في اليوم والليلة خمس مرات" ٤.

فكأنه لا يعلم الخلاف الكبير في كثير من مسائل الصلاة ؛ لا في أركانها ولا في سننها ولا في مندوباتها ولا في مبطلاتها مما يفهمه أصغر طالب علم ، والكل له اجتهاده وسنده ،والاختلاف الوارد عنهم اختلاف تنوع وسعة ، إلا إن كان يريد إلزامنا برأيه في كل مسألة خلافية ، وأن من خالف اجتهاده فهوباطل ، رد ، تارك لكلام الله وكلام رسوله ، مؤد للكفر والردة ، كما أشار لذلك سابقاً.

---

١ – الآية ٢١ من سورة لقمان.

٢ – في المصدر السابق ،٩.

٣ – في المصدر السابق ، ١٠ – ٢٠.

٤ – في المصدر السابق ، ٢١.

ومن أمثلة ذلك قول الشيخ المسناوي رحمه الله في رسالة له في القبض بعد أن نقل رواية السدل: '' وهو– السدل – من الشذوذ بمكان ''. ثم قال: '' الكل يقول: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ كما قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)١، وقد وجدنا سنة رسول الله قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة ؛ بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن ، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها "٢.

وكذلك وقع الشيخ ابن عزوز رحمه الله في رسالة له سماها '' هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك '' ، ووقع في مبالغات كبيرة جرّأت محقق كتابه ٣أن يقول:" ولكن مع تقادم العهد، واختلاف أفهام أتباعه– الإمام مالك – في تفسير الروايات عنه ، نسبت إليه مسألة جزئية تتعلق بأفعال الصلاة ، حتى أصبحت عند غير المحققين من أتباعه هي عين مذهبه ، ولا مستند لهم في ذلك لا من كتاب ولا من سنة ، وغاية ما عندهم رواية عن ابن القاسم في المدونة ، أولها أهل التحقيق من أهل مذهبه ، خاصة أن الأحاديث الصحيحة في الموطأ وغيره على خلاف ذلك ، وكفى بها احتجاجاً واستدلالاً، فكيف يليق أن تنسب إليه هذه المسألة ، وأن تعد من مذهبه ، وهي مؤولة ، كما أُوِّل غيرها من المسائل الأخرى"٤.

فمن مبالغات ابن عزوز قوله: " ومما يدل على إلغاء نسبة السدل لمالك بالمرة، وكونه لا يعتبر من أقواله أصلاً ، أن الكتب الجامعة لاختلافات أئمة الدين الأربعة وغيرهم المستوعبة لأقوالهم القوية والضعيفة ، وأهمها كتاب ابن المنذر النيسابوري ؛ الذي لم يصنف مثله في هذا الباب ، لم يحك هوولا غيره من أرباب هذا الشأن عن مالك غير وضع

---

١ – الآية ٥٩ من سورة النساء.

٢ – نقله عنه البناني في حاشيته على الزرقاني،١/ ٢١٤.

٣ – هود.فضل بن مطلق الحارثي.

٤ – في هيئة الناسك ،٦.

اليدين...إلى أن قال: ولا تجد أثراً من محدث ولا نصا من فقيه يشعر بذلك لا بدليل ولا بغير دليل ، ولذلك لا يقدر القائل به أن ينقل عن أحد ما يثبت ما ادعاه في نقطة النزاع ولوكلمة ، ومن خاض عباب علوم السنة وأمهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف أن لا قائل أصلاً بمشروعية السدل وسنيته من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم من لسان النبوة بالخيرية "١.

وقوله: "وبما قررناه وبالإطالة أوضحناه لم تبق شبهة لمن يصر على السدل إلا الاعتياد والغلوفي تعظيم من صلى بالسدل غلواً لم يأذن الله به ٢".

وقوله: " وبعد فقد بان لك أن المؤلفين في الفقه من زمن مالك إلى زماننا لم يكتب أحد منهم في استحسان السدل في الصلاة غير كلمة ابن القاسم ٣".

وقوله: " وما أقبح أن يعارض الإنسان النص المجمع على صحته بالرأي والقياس ٤".

كما قد حرم على أي أحد أن يفتي بالسدل وأوجب عليه الفتيا بالقبض ٥، وهذا تحكم منه يرحمه الله ، وإلزام للناس برأيه .

ومن ذلك قول أبي مدين محمد الشنقيطي رحمه الله: " وقد تلخص من أقوال فقهاء المذهب وأساطينه أن السدل بدعة، وأن وضع اليدين نحوالصدر في الصلاة فريضة كانت أونافلة ليس فيه إلا السنية، حتى على رواية ابن القاسم، إلا إذا قصد الاعتماد، وقليل من يقصده ، حتى لا يكاد يوجد، وبما قررناه لم تبق شبهة لمن يصر على السدل إلا الاعتياد والغلوفي تعظيم من صلى بالسدل غلواً لم يأذن الله فيه "٦.

---

١ - في هيئة الناسك ،١٠٦-١٠٧.

٢ - في هيئة الناسك ، ١٤٣.

٣ - في هيئة الناسك ، ٨٨.

٤ - في هيئة الناسك ،٩٩.

٥ - في هيئة الناسك ، ١٥٧.

٦ - في الصوارم والأسنة في الذب عن السنة لأبي مدين الشنقيطي،٦٢ ، نقلاً عن فتح العلي الغفار،٢٩، ٣٠.

وسيتضح لنا إن شاء الله في هذه الرسالة بطلان ما ذهبوا إليه.

فهذا المنهج الذي سارت عليه بعض المدارس الفقهية ، أوالحديثية ، بأن من خالف رأيهم فهومخطئ ضال ، ومنكر تجب إزالته ،هومنهج خاطئ أضر بالأمة الإسلامية أيما ضرر.

وكان من نتاج هذه المدرسة ، وهذا الفهم السقيم للدين ، أن فسّقوا وبدّعوا وكفّروا من يخالفهم في فروع الصلاة وغيرها ، وربما أدى ذلك إلى إراقة الدماء ؛ كما سمعنا بشيء من ذلك في القارة الهندية والبلاد الأفريقية.

وقد وقفت على رسالة ذكرت شيئا من ذلك ؛ يقول فيها: " فحكموا بالكفر على من أسدل يديه... ومن أجلها وبسببها - مسألة السدل – أزهقت نفوس بريئة ، وأغلقت مساجد ومدارس في مختلف الجمهوريات – جمهورية النيجر – إلى أن قال: في السنوات الأخيرة ظهرت كتيّبات بعضها بالعربية وبعضها بالفرنسية لمعالجة مسألة القبض والسدل ؛ وكلها سباب وشتائم ، بل تكفير ولعنات لمرسلي الأيدي في الصلاة "[١].

وعندما وقف على هذا القول أحد أساتذة الجامعة الإسلامية قال:" قد يتوهم في مثل هذا انه مبالغة ؛ ولكني متحقق من وجود بعض ذلك لكثرة ما بلوته من طلبتنا في الجامعة في نحوهذه المسائل".

لهذا السبب ولغيره أحببت أن أكتب رسالة موجزة في السدل والقبض في النفل والفرض؛ أبحث فيها عن مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ؛ باحثا عن أدلتهم ؛ محاولا الجمع والترجيح ، والله الموفق للصواب.

---

١ - في ما قل ودل في أدلة القبض والسدل للشيخ أحمد التجاني الفوتي ، ٥-١٩.

وربما يقول قائل: لم يبق من مسائل العلـم إلا السـدل والقـبض ؟! أقـول: لا ، ولكـن هذه المسألة كثر الكلام فيها لظهورها ، فأحببت أن أسبر غورها ، لأعرف قول المشنعين على السادلين أعلى حق هم ، أم جانبوا الصواب ، والله المعين.

وقد يقول آخر: قد ألفت في هذه المسألة رسائل وكتب كثيرة ؟!.

أقول: نعم، صدقت، ولكني أحببت أن ألم شـمل هـذه الرسـائل والكتـب في مختصرـ مفيد مبين، قد يغني المقتصد عن كثير منهـا ، يسـتفيد مـن ايجـا زه العلـماء، وينتفـع بسـهولة عبارته العوام.

معنى القبض والسدل والإرسال:

من معاني السدل الإرخاء ، والإرسال ، والإسبال ١، ومقصـودنا هنـا ضـد القـبض؛ وهوإرسال اليدين حال القيام في الصلاة بجوار الفخـذين ؛ كحـال المـاشي والواقـف عـلى سجيته.

والقبض خلاف البسـط ، ومـن معانيـه التضـييق ، والإمسـاك الحسيـ ، والمعنـوي ، وهوالبخل ، والجمع ٢، ومقصودنا هنا هووضـع اليـد اليمنـى عـلى اليسرـى حـال القيـام للقراءة ، ووضعها على الصدر أوأسفل منه أوتحت السرة.

---

١ – في القاموس واللسان ، باب سدل ، ورسل ، وسبل.

٢ – في القاموس واللسان ، باب قبض.

خطوات البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخاتمة وستة مباحث:

المقدمة: ذكرت فيها سبب التأليف ، وعرفت بالقبض والسدل والإرسال.

المبحث الأول : مذاهب العلماء في السدل والقبض.

المبحث الثاني : أدلة السدل.

المبحث الثالث : أدلة القبض.

المبحث الرابع : أن القبض للاستعانة.

المبحث الخامس: مناقشة لمنكر السدل في مذهب مالك.

المبحث السادس: معنى قول مالك في المدونة: لا أعرفه ؛ أي القبض.

الخـــاتمـــــــــــة.

المبحث الأول:مذاهب العلماء في السدل والقبض

مذهب أبي حنيفة القبض في الفرض والنفل[1].

وعن مالك روايات[2]:-

الأولى: كراهة القبض في الفرض والنفل ؛ إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك جائزا غير مكروه ولا مستحب ؛ وهوقوله في المدونة، وفي بعض مواطن العتبية.

الثانية: الكراهة مطلقا في الفرض والنفل.

الثالثة: إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل ؛ وهي رواية أشهب.

الرابعة: منع القبض في الفرض والنفل ؛ وهي رواية العراقيين.

والرواية الأولى هي الرواية المشهورة ؛ وعليها الأكثر؛ صدّر بها ابن عبد البر[3]، وحكاه النووي[4]، والشوكاني[5]، وجملة كبيرة من الأعلام من أئمة المذاهب غير من ذكر ، بعضهم لم يذكر سواه، وبعضهم يرى أنه مشهور مذهبه ؛ كالطحاوي[6]، والكاساني [7]، والسمرقندي[8]، وابن هبيرة [9]، وابن قدامة [10]، والدمشقي[11]، وابن حجر[1].

---

١ - في المبسوط ، ١/ ٢٣ ، وبدائع الصنائع ،١/ ٣٣٠.

٢ - في المدونة ، ١/ ٧٤ ، والبيان والتحصيل ،١/ ٣٩٥ ، والتوضيح ،٩٣ب.

٣ - في الاستذكار ، ٦/ ١٩٥ , ١٩٦.

٤ - في شرح مسلم للنووي،٤/ ١١٤.

٥ - في نيل الأوطار،٢/ ٢٠١.

٦ - في مختصر اختلاف العلماء،١/ ٢٠٢. م١٣٨.

٧ - في بدائع الصنائع،١/ ٣٣٠.

٨ - في تحفة الفقهاء،١/ ٢١٩.

٩ - في الفقه على مذهب الأئمة الأربعة،١٦١.

١٠ - في المغني،١/ ١٤٠.

١١ - في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،٧٨.

ومذهب الشافعي السدل مطلقا ؛ ويرى أن المقصود بالقبض تسكين الأعضاء.

قال الخطيب الشربيني: قال الإمام -الشافعي-: والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس، كما نص عليه في الأم٢.

ونصه صريح في التسوية بينهما، وأن القبض ليس بسنة، إذ لوكان عنده سنة أومستحباً لم يسوبين القبض والإرسال عند عدم العبث.

وقال الشافعي في الأم: "فنأمر كل مصل... أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من ركوع ، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذومنكبيه ، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير، ورد يديه عن الرفع مع انقضاء التكبير"٣.

فلم يذكر القبض بعد الرد، بل أمر بردهما فقط ؛ ولا يكون الرد إلا للحالة التي قبل الرفع ؛ وهي الإرسال.

ومما مر نفهم كلام ابن المنذر عندما قال:" وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس ، وأحمد ، وإسحق ، وحكي ذلك عن الشافعي "٤. فحكايته للشافعي بصيغة التمريض ، وهومن كبار أئمة مذهبه المتقدمين، دليل على أن السدل هومذهبه.

والمعول عليه في مذهب أحمد القبض مطلقا٥.

---

١ - في فتح الباري، ٤/ ١٢٦.

٢ - في مغني المحتاج،١/ ٣٩١. ونقله كذلك عن الأم الدميري في النهج الوهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٨٠، ولم أعثر عليه في الأم في النسخة المطبوعة.

٣ - في الأم،١/ ٢٠٥- ٢٠٦.

٤ - في الأوسط،٣/ ٩٢.

٥ - في المغني،١/ ١٤٠.

وذكر المرداوي عن أحمد رواية بالإرسال مطلقا في النفل والفرض، ورواية أخرى بالإرسال في النفل دون الفرض.١

وقد اختار الإمام أحمد القبض على السدل عندما سئل: "وضع اليمين على الشمال تختاره ؟ قال: نعم "٢. فالاختيار يكون بين أمرين متقاربين في الأفضلية، أوفي الإباحة، إذ لوكان أحدهما عنده سنة والآخر ليس بسنة لاختلف السؤال والجواب، فتأمل.

هذه هي مذاهب الأئمة الأربعة ، أما مذاهب من سبقهم من تابعي التابعين والتابعين والصحابة فاختلف الناس حولها ، وسنحاول جاهدين تحريرها.

قال الترمذي بعد ما أورد حديث هُلب قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه "٣، قال:" وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد، قال: وحديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ، انتهى" ٤.

كما أن النووي قد قال:" وحجة الجمهور في وضع اليمين على الشمال حديث وائل ، وحديث أبي حازم عن سهل "٥.

والذي يظهر لي أن كلا القولين ؛ عندما حكيا أنه قول الجمهور، قد جانب الصواب ، ولنا في ذلك ثلاث وقفات:

الأولى: أن حديث هُلب الذي أورده الترمذي قد ذكرنا لاحقا ضعفه ٦، وأَوْرَدَه لأنه لأنه أصح شيء عنده، وهودليل على ضعف بقية الأسانيد لمن ذكرهم.

---

١ - في الإنصاف، ٢/ ٤١.

٢ - في مسائل الإمام أحمد لأبي داود،٣١.

٣ - سيأتي تخريجه والكلام عليه في مبحث أدلة القبض ، ص ٢٥.

٤ - في الترمذي في باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ح ٢٥٢.

٥ - في شرح مسلم،٤/ ١١٥.

٦ - في مبحث أدلة القبض ، ص ٢٥-٢٦.

الثانية: أن الاحتجاج بحديث وائل وحديث سهل فيه نظر، وسيأتي الكلام عليهما[1].

الثالثة: أن مذاهب الصحابة، والتابعين على السدل وسنبين ذلك.

أن جميع من ذكرهم الشوكاني[2]، وغيره من الصحابة الثمانية عشر- الذين روي عنهم القبض من أمره، أوفعله، أوتقريره، ﷺ، قد بينا لاحقا[3] عدم صحة الاحتجاج بها لضعفها، وحمل بعضها على الاستعانة في النافلة.

فإذا سقط الاحتجاج بذكرهم صاروا مع باقي الصحابة على السدل.

ولا بأس بذكر رؤوس الصحابة، والتابعين، والناس لهم تبع.

لم يذكر من ذهب للقبض عن الخلفاء الراشدين ﷺ إلا ما رواه ابن أبي شيبة[4] عن أبي بكر أنه يقبض، وفي سنده أبوزياد مولى آل دراج؛ قال الذهبي[5]: لا يعرف، وما رواه أبوداود[6] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن علي ﷺ أنه قال: " من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة ".

وقد ضعف هذا الحديث أصحاب القبض المنتصرون له؛ فقد قال النووي:" اتفقوا على تضعيفه، لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحق الواسطي، وهوضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل "[7].

وقال أحمد:" ليس بشيء منكر الحديث "[8].

---

١ - في مبحث أدلة القبض، ص ١٨-٢٢.

٢ - في نيل الأمطار،٢/ ٢٠٠.

٣ - في مبحث أدلة القبض، ص ١٨-٢٧.

٤ - في مصنف ابن أبي شيبة، في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال، ١/ ٣٩١.

٥ - في ميزان الاعتدال، ٤/ ٥٢٦، رقم ١٠٢٠٦.

٦ - رواه أبوداود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة،ح٧٥٦.

٧ - في المجموع،٣/ ٣١٣.

٨ - في ميزان الاعتدال،548/ 2. رقم ٤٨١٢.

وما روي أن علياً ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة هوفي النافلة من طول القيام كما سيأتي[1].

ويقوي أن علياً كان يسدل يديه أن إبراهيم النخعي ، وهو على مذهب علي وابن مسعود ، كان لا يرى القبض كما ذكرناه لاحقاً [2].

وما رواه ابن مسعود [3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه واضعاً يسراه على يمناه يمناه فغيرها، بينا لاحقاً[4] ضعفه ، وأنه محمول على النافلة ، أوأن من أراد القبض فصفته أن أن يضع اليمنى على اليسرى لا العكس.

وحديث أبي هريرة من قوله عند أبي داود: " أخذ الكف على الكف تحت السرة " [5] في في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المتقدم ذكره[6]، والمتفق على تضعيفه باتفاق أئمة الجرح والتعديل، وأنه منكر الحديث، وليس بشيء.

وحديث ابن عباس " إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا على شمائلنا "[7] بينا لاحقاً أنه ضعيف.

وما لم نذكره من بقية الصحابة قد أطال في ذكرهم الشيخ مختار بن محيميدات الداودي المالكي [8].

فاتضح لنا أن الخلفاء الراشدين ، والصحابة عامة على الإرسال.

---

١ – انظر المبحث الرابع ، ص ٣٠.

٢ – في ص ٣٠.

٣ – هو الحديث الثالث من أدلة القبض ، وسيأتي تخريجه ص٢٣-٢٤.

٤ – ص٢٣-٢٤.

٥ – رواه أبوداود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ح٧٥٨.

٦ – ص ١٠.

٧ – في الحديث الثالث من أدلة القبض ، وسيأتي تخريجه ص٢٦.

٨ – في كتابه البراهين المستبانة.

ففي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم هوالمشهور والمعروف عـن كبـار الصـحابة وغيرهم، والتابعون لهم تبع في ذلك ؛ ورأسهم سعيد بن المسيب ؛فقد روى ابـن أبي شـيبة١ ،وابن عبد البر في التمهيد٢: أنه لم يُر قابضاً يمينه على شماله، وهكذا علماء المدينـة عـلى هـذا العمل، مما حدا بمالك أنه قال لما سئل عن القبض: لا أعرفه ؛ أي من سنن الصلاة ، ولا مـن مندوباتها عند أهل المدينة ؛ ويشهد لذلك أيضاً اعتماد الصحابة على العصي من طـول القيـام في رمضان ٣؛ فهم يسدلون ؛ لذا احتاجوا للاعتماد على العصيّ.

وأما مكة فمذهب أئمتها السدل ؛ مجاهد ، وعطاء ، وابن جريج ، بـل إن مجاهـداً كـان يكره وضع اليمين على الشمال ٤ ،ولم يُعلم لهم مخالف مكافئ، وسعيد بن جبير كـان يطـوف بالحرم فرأى رجلا قد وضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة فذهب ففرق بينهما٥، فدل فدل على أنه لم يكن بالحرم المكي من يصلي قابضًا.

وفي العراق فمذهب أئمتها سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعـي ، والحسـن البصريـ ، وابن سيرين ، على الإرسال ، بل منهم من أنكر القبض ٦ .

وفي الشام كذلك ؛ فإمامها الأوزاعـي يـرى التخيـير بـين القـبض والإرسـال، وكـان يقول: " إنما أمروا بالاعتماد إشفاقًا عليهم ؛ لأنهم كانوا يطولون القيام ؛ فكان ينزل الـدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا ؛ فقيل لهم: لواعتمدتم لا حرج عليكم" ٧.

وفي مصر هذا إمامها الليث بن سعد السدل أحـب إليـه مـن القبـض ، وجـوّزه لطـول القيـام ١.

---

١ – في مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يرسل يديه في الصلاة،١/ ٣٩١.

٢ – في التمهيد،٢٠/ ٧٦.

٣ – في الموطأ، باب ما جاء في قيام رمضان، ح٢٤٩.

٤ – مذاهبهم في التمهيد،٢٠/ ٧٥–٧٩. ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٧٦.

٥ – في مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يرسل يديه في الصلاة،١/ ٣٩١.

٦ – مذاهبهم في المجموع للنووي،٣/ ٢٥٨. والتمهيد،٢٠/ ٧٥–٧٩. ومصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٣٩١.

٧ – في المبسوط،١/ ٢٣– ٢٤.

وبعد الليث كانت الكلمة لتلاميذ مالك ؛ وهم أخذوا بالسدل ، وجاء بعدهم الإمـام الشافعي، ورواية السدل أقوى وأصح عنه٢.

هؤلاء هم أئمة الناس ، والناس لهـم تبـع ، قـال أحمـد بـن حنبـل: "هـذا النبـي ﷺ ، وأصحابه ، والتابعون ، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهـل العـراق ، وهـذا الأوزاعي في أهل الشام ، وهذا الليث بن سعد في أهـل مصرـ ، لم يقـل أحـد مـنهم أن مـن أنصت لإمامه ولم يقرأ صلاته باطلة" انتهى ٣.

وقال الذهبي:" كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليـث ، ومالـك ، والأوزاعـي، والسنن ظاهرة عزيزة" انتهى ٤.

هؤلاء هم أئمة المسلمين في زمـانهم وأقطـارهم ؛ وحملـة هـذا الـدين ؛ فهـؤلاء أئمـة التابعين في العراق ؛ سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وابـن سـيرين ، والأوزاعي إمام أهل الشام ، وكذلك الليث إمام أهل مصر، ومالك إمـام الأئمـة ، والعـالم بمذهب أهل المدينة، وأئمة أهل مكة ؛ مجاهد ، وعطاء ، وابن جريج ؛ كلهم على السدل.

فاتضح أن السدل هوالذي عليه أغلب الأمة في الأمصار مـن الصـحابة والتـابعين في القرون الثلاثة المفضلة.

والسدل أيضاً مذهب مالك ، وجمهور أصـحابه، والقـول الصـحيح عنـد الشـافعي ، ورواية عن أحمد.

١ – في التمهيد،٢٠/ ٧٥ ، ومختصر اختلاف العلماء،١/ ٢٠٢.

٢ – تقدم ذلك في ص ٨.

٣ – في المغني مع الشرح الكبير،١/ ٦٣٨.

٤ – في سير إعلام النبلاء،٧/ ٤٢٥.

المبحث الثاني:أدلة السدل

الدليل الأول:

الأصل هوالسدل لأنه ليس بفعل؛ بل هومن جبلة القائم ؛ فلو وقف الإنسان سادلاً لقيل: فلان واقف ؛ ولوقبض، أوتخصّر، أورفع يديه، لقيل: وقف متخصرًا، أووقف قابضاً يديه، أووقف رافعاً يديه.

والسدل في الصلاة لا يحتاج لدليل ؛ لأنه الأصل، بل القبض هوالذي يحتاج لدليل ؛ لأنه خلاف الأصل في القائم، ويدل على ذلك أمور:-

١ - أن المصنفين من السلف لم يبوبوا للسدل ليطلبوا له دليلاً، بل بوبوا للقبض، وأوردوا أدلته ؛ لأنه فعل ؛ والأصل عدمه.

٢- وكذا لم يقل أحد من السلف بكراهة السدل، بخلاف القبض ، فقد ذكر بعضهم كراهته ، أومنعه.

٣ - لم يقل من ذهب إلى القبض ؛ ممن يعتد بكلامه من سلف الأمة المتقدمين، أنه لا دليل على السدل، بل طلب أدلة لقوله.

فإذا لم يوجد حديث واحد مسند سالم من الطعن كما سيأتي[١] عند ذكرها، بقيت المسألة على أصلها ؛ وهي السدل.

الدليل الثاني:

أن صفة القبض مختلف فيها اختلافاً كثيراً ؛ على الصدر، وفوق السرّة ، وتحتها ، وكل طرف يضعّف حديث الآخر [٢] ، ولوكان القبض من فعله ﷺ الذي داوم عليه ، وفعل

---

١ - في المبحث الثالث ،١٨-٢٧.

٢ - انظر ذلك في البراهين المستبانة،٧٢-٧٥

صحابته ، لما اختلفوا في صفته هذا الاختلاف، وهم يشاهدونه كل يوم ؛ لكنه ربما فعله نادرا ؛ لذلك حدث هذا الاختلاف في صفته.

أوأن القبض للاستعانة ؛ وهوالأرجح ، كما سنذكره في المبحث الخامس١ ، فكان الاختلاف في مكانه باختلاف الحاجة إليه ، وهولا يفعل في الفريضة.

الدليل الثالث:

أن الأحاديث التي وصف فيها الصحابة رضوان الله عليهم صلاته ﷺ، وهي كثيرة، وذكروا في كثير منها السنن، لم يذكروا قبضاً ؛ فهي دالة على السدل ، الذي هوالأصل، إذ لا يحتاج إلى وصف، وأخص من ذلك وصفهم ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم بيديه في القيام وغيره، وهي في الصحيح، وغيره ، ولم يذكروا قبضاً.

ومن هذه الأحاديث:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذومنكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود " ، رواه مالك بهذا اللفظ في الموطأ ٢ .

وللبخاري بزيادة رفع اليدين للركوع ، وللقيام من اثنتين ٣.

ولمسلم نحوه، وزيادة: " ولا يرفعهما بين السجدتين " ٤ .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً " ، رواه أبوداود ٥، والترمذي ١، والنسائي ٢.

---

١ - ص ٢٨-٣١.

٢ - رواه مالك في الموطأ، ما جاء في افتتاح الصلاة، ح١٦٠ .

٣ - رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة،باب رف اليدين إذا كبر وإذا رفع، وما بعده،ح ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩.

٤ - رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين،ح ٣٩٠.

٥ - رواه أبوداود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح ٧٥٣.

٣- حديث علي ابن أبي طالب ﷺ أنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذومنكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهوقاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر " رواه أبوداود٣.

٤- حديث أبي قلابة: " أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا " ، رواه البخاري ٤، ومسلم ٥.

وفي رواية عند مسلم: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ".

فهذه الأحاديث وغيرها ٦ وصفت ما يفعل باليدين في الصلاة ؛ فلم تذكر قبضاً ، إلا حديث وائل بن حجر، وسيأتي الكلام عليه ٧، فدلت على الإرسال لأنه الأصل.

٥- حديث عقبة بن عمرو، فيما رواه أبوداود ٨ والنسائي ٩: عن سالم البراد قال: "أتينا عقبة بن عمروالأنصاري - أبا مسعود - فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقام بين أيدينا في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من

---

١ - رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، ح ٢٣٨ – ٢٤٠.

٢ - رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا، ٢/ ١٢٤ ح ٨٨٣.

٣ - رواه أبوداود في الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين،ح٧٤٤.

٤ - رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع،ح٧٣٧.

٥ - رواه مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين،ح٣٩١.

٦ - انظر جامع الأصول، ٥/ ٢٢٩. ح ٣٣٨٢ وما بعده.

٧ - في ص 23-20.

٨ - رواه أبوداود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه،ح٨٦٣.

٩ - رواه النسائي في باب مواضع أصابع اليدين في الركوع والذي بعده ٢/ ١٨٦ - ١٨٧، ح١٠٣٧ - ١٠٣٨.

ذلك ، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ، ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته ، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ صلى ".

والموضع موضع تعليم ، وبيان ؛ وذلك يقتضي الانحصار، وقد ذكر المندوبات، ولم بذكر من بينها القبض ؛ فكان دليلا على أن القبض لبس بمندوب ، ولم يفعله رسول الله ﷺ ؛ فبقي الأمر على الأصل ؛ وهوالسدل.

٦- حديث المسيء صلاته الذي رواه أبوهريرة، وعنه أخرجه البخاري ١، ومسلم ٢. ٢. ورواه رفاعة بن رافع، وعنه أخرجه الحاكم ، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ٣، وأبوداود ٤.

ولفظه عند أبي داود:" ثم يكبر، ويحمد الله ، ويمجّده ، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبر ويركع ، ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ، ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد ؛ فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله، ثم يكبر فيرفع رأسه ؛ ويستوي قاعداً على مقعدته ؛ ويقيم صلبه، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ؛ وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد".

وفي رواية لأحمد: " فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكن لركوعك "١.

١ - رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ح٧٩٣..

٢ - رواه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفتحة،ح ٣٩٧.

٣ - رواه الحاكم في الصلاة باب الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان،١/ ٢٤١- ٢٤٢.

٤ - رواه أبوداود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود،ح٨٥٦- ٨٦١.

وذكر ابن حجر في الفتح ٢ روايات أخرى ؛ فيها ما ليس بواجب، وليس فيها القبض.

وقد جمع بعضهم حديث المسيء صلاته في مصنف خاص.

فبهذا نعلم بطلان قول من قال: إن حديث المسيء صلاته اقتصر فيها ﷺ على تعليمه الفرائض.

ولابن رشد الحفيد كلام حسن حول هذا ؛ قال: " فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك – القبض – اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها الأكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض "٣.

الدليل الرابع:

حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه البخاري ٤ ، وأحمد ٥، وأبوداود ٦، والترمذي ٧ وصححه ، وابن حبان ١ ، وغيرهما، وقال النووي:"رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط مسلم."٢ وقد أفرد هذا الحديث بمؤلف خاص ، جمع طرقه وخرج أحاديثه.

---

١ – رواه أحمد،٤/ ٣٤٠.

٢ – انظر فتح الباري، ٤/ ١٩٢ وما بعدها.

٣ – في بداية المجتهد، ١/ ٩٩.

٤ – رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد،ح٨٢٨.

٥ – رواه أحمد،٥/ ٤٢٤.

٦ – رواه أبوداود في الصلاة،باب افتتاح الصلاة،ح٧٢٩– ٧٣٥.

٧ – رواه الترمذي في الصلاة،باب ما جاء في وصف الصلاة،ح٣٠٤، ٣٠٥.

وهوإن كان داخلاً في الدليل الثالث، لكن أورده لثلاثة أمور:

١ - لكثرة طرقه.

٢- لجلائه ووضوحه.

٣- لأن في أحد طرقه وصف السدل.

ونسوق رواية أبي داود ؛ لأنها أشمل ، وفيها الزيادة الدالة على الإرسال:-

قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبوعاصم الضحاك بن مخلد (ح)، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى ، وهذا حديث أحمد: قال: أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن عمروبن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ منهم أبوقتادة ، قال أبوحميد: " أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة! قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ؛ فلا ينصب رأسه ، ولا يُقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ؛ كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة

---

١ - رواه ابن حبان في باب صفة الصلاة ، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ٣/ ١٧١ , ١٧٢ ، ح١٨٦٤.

٢ - في المجموع ،٣/ ٤٠٧.

التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورّكاً على شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي صلى الله تعالى عليه وسلم ".

وقد ضعف قوم هذا الحديث لما تكلم في عبد الحميد بالقدر.

قال ابن المديني: كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة، وكان ابن سفيان يضعّفه، وقال ابن معين: ثقة، وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله، وقال النسائي ، وأحمد: لا بأس به ١.

وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، والبخاري تعليقا، وأخرج له أصحاب السنن ٢.

وقد نقل ابن حبان قول أبي حاتم فيه:" عبد الحميد ﷺ أحد الثقات المتقين ، قد سبرت أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه ، وقد وافق فليج بن سلمان وعيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي حميد عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر."٣

يقول محمد الخضر: " وهؤلاء الثقات الموثقون له يرد توثيقهم تضعيف سفيان الثوري له بسبب خروجه مع محمد بن عبد الله، فحجته في الخروج لم يطلع عليها سفيان ، ولا يقدح ذلك في توثيقه "٤

الدليل الخامس:

حديث معاذ ﷺ:" كان رسول الله ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه ، فإذا كبر أرسلهما ، ثم سكت ، وربما رأيته يضع يمينه على يساره" ، رواه الطبراني في الكبير٥.

١ - في ميزان الاعتدال، ٢/ ٥٣٩. رقم ٤٧٦٧.

٢ - في تقريب التهذيب رقم ٣٧٥٦.

٣ - في ابن حبان في باب صفة الصلاة ، ذكر وصف بعض صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ٣/ ١٧٢.

٤ - في إبرام النقض،٤٢

٥ - في المعجم الكبير للطبراني ، ٢٠/ ٧٤ ، ح ١٣٩.

والحـديث ضـعيف باتفـاق ؛ قـال في مجمـع الزوائـد:" فيـه الخصـيب بـن جحـدر ؛ وهوكذاب"[1]

---

١ - في مجمع الزوائد ،٢/ ١٣٥ , ١٠٢.

المبحث الثالث:أدلة القبض والكلام عليها

سنورد أولاً أهم أدلة القائلين بالقبض ، ونتكلم عليها:

احتج القائلون بالقبض بأدلة واردة في السنة ؛ كما قال النووي ؛ وهي حديث وائل بن حُجر ، وحديث أبي حازم ، وحديث هُلب الطائي١ .

وأورد الشوكاني حديث وائل، وأبي حازم، وابن مسعود، وعلي ٢ .

كما أشار بعض المحتجين للقبض بصحة حديث ابن أبي المخارق في الموطأ ، وهلب، وابن عباس، ووائل ابن حجر، وأبي الدرداء.

وسنتكلم عليها بالتفصيل:

الحديث الأول: حديث أبي حازم ؛ وهوحديث سهل بن سعد ﷺ ، وهوفي الموطأ ٣، والبخاري رواه عن مالك.

ورواية البخاري أشمل ؛ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبوحازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إسماعيل ٤ :يُنمى ذلك ولم يقل يَنمي) ٥ .

---

١ - في شرح مسلم للنووي،٤/ ١١٥

٢ - في نيل الأوطار، ٢/ ٢٠٠ - ٢٠٤ .

٣ - رواه مالك في الموطأ ، في الصلاة ، في باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى ، ح٣٧٧.

٤ - إسماعيل هوأبوعبد الله ،(١٣٩-٢٢٦)، عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ، إمام حافظ ، عالم أهل المدينة، ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه ، وهوصدوق فيه لين ، انظر سير أعلام النبلاء ، ١٠/ ٣٩٢ ، وميزان الاعتدال ، ١/ ٢٢٢ ،رقم ٨٥٤.

٥ - رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة،باب وضع اليمنى على اليسرى،ح٧٤٠.

وتكلم على هذا الحديث بالإعلال من وجهين:

الأول: - قال الداني في أطراف الموطأ:" هذا الحديث معلول ؛ لأنه ظن من أبي حازم "١ في قوله: لا أعلمه، ولوكان الحديث مرفوعاً ما احتاج أبوحازم إلى قوله: لا أعلمه... الخ ، وذهب ابن حجر٢ إلى رد كلام الداني ، وذهب آخرون إلى إثباتها٣.

هذا على رواية الفتح " يَنمي".

الثاني: - أن هذا الحديث مرسل لقول البخاري:" وقال إسماعيل: يُنمى ذلك ولم يقل يَنمي ذلك " يشير إلى أن رواية إسماعيل بن أبي أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمه مالك مرسلة وليست متصلة. ٤

قال ابن حجر: " وقال إسماعيل يُنمى ذلك ولم يقل يَنمي ؛ الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهوالمنفي كرواية القعنبي، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن ؛ فيكون مرسلا ؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له ، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهومتصل، ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك بن سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب " ٥.

ومع انتصار ابن حجر للقبض أورد الرواية المرسلة، وهذا كاف في إعلاله، فإن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ٦.

قال النووي: "عبارة أبي حازم صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ، وهوحديث صحيح مرفوع " ١، وقال: إذا قال التابعي عند ذكر الصحابي: يرفعه ، أوينميه ، أويبلغ به ،

---

١ - في فتح الباري ٤/ ١٢٦.

٢ - في المصدر السابق.

٣ - منهم الشيخ محمد الخضر في كتابه في إبرام النقض ،٢٩- ٣١

٤ - في المرجع السابق ، ٣١. وانظر الفتح ٤/ ١٢٦.

٥ - في فتح الباري، ٤/ ١٢٦.

٦ - انظر إبرام النقض، ٣٢.

، أورواية ، فكله مرفوع متصل بلا خلاف، وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا ، أونهينا عن كذا ، أومن السنة كذا ، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون، وقيل موقوف "٢.

قال ابن عبد البر:" ينمي ذلك: يعني يرفعه إلى النبي ﷺ وهومرفوع من طرق شتى"٣.

ونقل عن ابن عبد البر قوله: إنه موقوف.٤

وقال محمد الخضر: " وبما ظهر لك من إطلاع البخاري على إعلال الحديث الذي لم يروحديثاً في القبض سِوَاهُ تعلم أنه لواطلع على حديث صحيح في القبض سالمٍ من الإعلال الذي ذكره في الحديث المرْوي من طريق الإمام مالك لأورده ، واقتصر عليه، وترك حديث مالك الذي صرح به بالإعلال ، وحيث إنه لم يَرْوغير حديث مالك، مع تبحره وشدة إطلاعه على الحديث، عُلم أنه لم يجد حديثاً أقوى عنده منه ، وهذا أدل دليل على ما قدمناه من أن القبض لم يوجد فيه صحيح سالم من الطعن، والله الموفق للصواب " ٥.

وللحافظ محمد حبيب الله نكتة لطيفة في هذا الباب ؛ وهي قوله:" ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثاً غير حديث مالك في الموطأ ، وهويحتمل الرفع والإرسال... وأما كونه مرفوعاً صراحة فلا وجه له... ثم ذكر البخاري ما هوصريح في إعلالها بالإرسال بقوله: وقال إسماعيل: يُنْمى ذلك ولم يقل: يَنْمي... فإعلال البخاري لهذا الحديث بالإرسال لا يخفى على المحدث الأصولي بخلاف بسطاء الطلبة "٦.

---

١ – انظر المجموع ، ٣/ ٢٥٨، وشرح النووي لصحيح مسلم ، ٤ / ١١٥.

٢ – انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١ / ٣٠ـ ٣١.

٣ – انظر التمهيد ٢١ / ٩٦.

٤ – في إبرام النقض، ٣٢.

٥ – في المصدر السابق.

٦ – نقلاً عن مشروعية السدل في الفرض ، ٢٣ ، ٢٤.

الحديث الثاني: - حديث وائل بن حُجر:

قال مسلم:" حدثني زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جُحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر وصفّهما حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبّر ، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه١ ".

فيه علل أربع:

العلة الأولى: - أن فيه محمد بن جُحَادَة.

وقد أشار النووي لهذه العلة بقوله: " فيه محمد بن جحادة٢ " ، وأورد ابن حجر اسمه فيمن ضعف بسبب الاعتقاد ؛ وقال : " محمد بن جحادة الكوفي رُمي بالتشيع ٣ " ، ونقل الذهبي قول أبي عوانة الوضاح فيه: " كان يغلوفي التشيع ٤" ، ورغم تعديل بعض الأئمة له إلا أن الجرح مقدم على التعديل ؛ خصوصاً إذا بين القادح.

العلة الثانية: - انقطاع السند.

قال الذهبي ٥، وابن حجر ٦: إن علقمة صدوق، إلا أن يحيى بن معين يقول فيه: روايته عن أبيه مرسلة ، وتبعه النووي كذلك ٧.

---

١ - رواه مسلم في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ، ح٤٠١ ، ورواه أحمد ،٤ / ٣١٧, ٣١٨.

٢ - في شرح مسلم للنووي، ٤/ ١١٤.

٣ - في هدي الساري، ٢/ ٢١٤.

٤ - في ميزان الاعتدال ، ٣/ ٤٩٨ ، رقم ٧٣٠٥. وفي تهذيب التهذيب، ٩/ ٩٣، رقم.١٢٠

٥ - في ميزان الاعتدال ، ٣/ ١٠٨ ، رقم ٥٧٦١.

٦ - في تقريب التهذيب ، ٢/ ٣١ رقم ٢٨٩.

٧ - في تهذيب الأسماء ، ١ / ٣٤٣، رقم ٤٢٦.

وقال الترمذي في العلل الكبرى:" سألت محمدا - البخاري - عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه وائل ؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر"[1].

وقال الترمذي في صحيحه [2] والبخاري في التاريخ الكبير[3]: إن علقمة سمع من أبيه. أبيه.

ويحيى ابن معين أثبت في الرجال ، والله أعلم.

أما المولى الذي مع علقمة فهومجهول لا يعرف.

طريق آخر لحديث وائل:

وقد يقال: إن حديث وائل بن حجر قد وجد موصولاً عند النسائي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: " نظرت إليه - النبي صلى الله عليه وسلم - فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّسغ والساعد"[4].

وعاصم بن كليب وإن كان من العباد الأولياء لكنه مرجئ كما قال الذهبي[5].

ونقل عن يحيى القطان قوله: " ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ"[6].

وقال ابن المديني: " لا يحتج به إذا انفرد "[7].

---

١ - في العلل الكبرى للترمذي،١/ ٥٤٢ .

٢ - في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا،في العارضة ، ٦/ ٢٣٧.

٣ - في التاريخ الكبير ، ٧/ ٤١.

٤ - رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢/ ١٢٦،ح ٨٨٩

٥ - في ميزان الاعتدال، ٢/ ٣٥٦ ، رقم ٤٠٦٤.

٦ - في المصدر السابق.

٧ - نقلا عن ابن حجر في تهذيب التهذيب، ٥/ ٥٥ — ٥٦. رقم ٨٩

وعندما ترجم ابن حجر لشهاب ﷺ جد عاصم بن كليب قال: " إن أبا داود قال: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء " ١.

والعلة الإرجاء، وهي ليست في جده لأنه صحابي. ٢

طريق ابن خزيمة:

كما روى ابن خزيمة الحديث عن طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: " لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي ؛ قال فنظرت إليه، فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " ٣.

وقد مرت لنا علة عاصم بن كليب.

وفيه مؤمل بن إسماعيل أيضا ؛ وثقه جماعة وطعن فيه آخرون، قال أبوحاتم: صدوق شديد في السنة، كثير الخطأ، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبوزرعة: في حديثه خطأ كثير. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الغلط، وقال المروزي: سيء الحفظ، كثير الغلط، وقال يعقوب بن سفيان: كان يروي المناكير عن ثقات شيوخه ٤.

العلة الثالثة: الاضطراب في السند.

ففي مسلم رواه عبد الجبار عن أخيه علقمة، ومولى لهم عن أبيه، وعند أبي داود في باب رفع اليدين ٥ عن عبد الجبار بن وائل قال:" كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني

---

١ – في الإصابة في تمييز الصحابة،٣/ ٢٩٥. رقم ٣٩٥٣.

٢ – انظر مشروعية السدل،٣٥.

٣ – في صحيح ابن خزيمة، باب وضع بطن الكف اليمنى على الكف اليسرى،ح٤٨٠. ١/ ٢٤٣.

٤ – في ميزان الاعتدال ،٤/ ٢٢٨، رقم٨٩٤٩. وتهذيب التهذيب، ١٠/ ٣٨٠-٣٨١، رقم ٦٨٢.

٥ – رواه أبوداود في باب رفع اليدين،١/ ٤٦٤. ح٧٢٣.

وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

ورواه أبوداود في موطن آخر ١: عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه... الحديث.

ورواه بعد ذلك ٢ عن عبد الجبار قال: حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم...الحديث.

فرواية أبي داود الأولى مخالفة لرواية مسلم ، وفيها وائل بن علقمة ؛ قال عنه الذهبي وائل بن علقمة عن وائل بن حجر: لا يعرف ٣.

وروايته الثانية يروي عن أبيه بلا واسطة، وهذا مخالف للروايات الأخرى ، مع مخالفته للرواية الأولى في قوله: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي.

وهذا اضطراب شديد في السند موجب للضعف.

العلة الرابعة:- اضطراب المتن.

روى أبوداود عن طريق عاصم بن كليب، - وقد تقدم القدح فيه ٤ -، عن أبيه عن وائل بن حجر قال:" قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع... الحديث، ثم أورد طريقا آخر عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه ؛ قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ

---

١ - في المصدر السابق، ح٧٢٤

٢ - في المصدر السابق ح٧٢٥

٣ - في ميزان الاعتدال، ٤/ ٣٣١ ،رقم ٩٣٣٣.

٤ - في طريق النسائي ،ص ٢٠.

والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب"١.

فهذه الزيادة: " ثم جئت بعد ذلك... الخ " إما أن تكون مقبولة أوغير مقبولة.

فإن كانت مقبولة كانت دالة على النسخ ؛ لأنه لا داعي لها لولا أنها وصفت حالاً مخالفاً للحال الأول ، وإلا فلا محل لها ، فكانت ناسخة للقبض المشاهد في المرة الأولى ، وأيضاً فتحرك الأيدي حال القبض غير ممكن بدون حركة الجسم كما هومشاهد- وهي غير واردة - فكان السدل هو المشاهد.

ومما يرجح أن وائلا ﷺ لم ير النبي إلا في هذه المرة قول إبراهيم النخعي عندما سئل عن رفع اليدين في حديث وائل ؟، قال: "ما أدري لعله – يعني وائلاً – لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم ؛ فحفظ هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ؛ ما سمعته من أحد منهم ؛ إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون " ٢.

وإن كانت هذه الزيادة غير مقبولة ؛ لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر ، كانت موجبة لاضطراب حديث عاصم بن كليب عن وائل بن حجر ٣.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود.

قال: " رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني فوضعها على شمالي ".

رواه أبوداود ٤ من طريق محمد بن بكار عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان عن ابن مسعود ﷺ.

---

١ - رواه أبوداود في باب رفع اليدين في الصلاة، ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ ح٧٢٦-٧٢٧.

٢ - في الموطأ برواية محمد بن الحسن،٥٨، ٥٩. رقم١٠٧.

٣ - انظر إبرام النقض،٢٨.

٤ - رواه أبوداود في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ح ٧٥٥.

ورواه النسائي ١ من طريق هشيم بن بشير، ومن بعده إلى ابن مسعود ﷺ.

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن٢ والنووي٣.

إلا أن في سنده الحجاج بن أبي زينب ، وعليه مداره، قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ليس هوبقوي ولا حافظ ٤.

وفيه هشيم ابن بشير، قال عنه ابن سعد:" كان ثقة كثير الحديث، ثبتاً، يدلس كثيراً، فما قاله في حديثه أخبرنا فهوحجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء "٥.

وقال الذهبي: " كان مدلسًا، وتدليسه خفي، وقال سفيان الثوري: لا تكتبوا عنه "٦

"٦

وقال ابن حجر: " ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي " ٧.

فالحديث يتطرق إليه الضعف .

ومتن هذا الحديث فيه نظر؛ فابن مسعود الموصوف بالعلم ، ومن كبار المهاجرين، ومن ألصق الناس برسول الله ﷺ ، وأعلمهم بهديه، كيف يجهل هيئة من أفعال الصلاة التي يتكرر اقتداؤه فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم خمس مرات ، على فرض أنها هيئة ثابتة.

كما أن مذهب إبراهيم النخعي هوالإرسال، وهوأعلم من غيره بمذهب ابن مسعود، وذكرنا ذلك٨.

---

١ - رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه،٢/ ١٢٦. ح٨٨٨.

٢ - قاله ابن حجر ، في فتح الباري ، ٤/ ١٢٦ ، والزرقاني في شرحه للموطأ ، ١/ ٣٢٢.

٣ - في المجموع ،٣/ ٢١٢.

٤ - في الميزان، ١/ ٤٦٢. رقم ١٧٣٦ . وتهذيب التهذيب، ٢/ ٢٠١. رقم ٣٧٢.

٥ - في الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧/ ٣١٣..

٦ - في الميزان، ٤/ ٣٠٧ ، رقم ٩٢٥٠.

٧ - في تقريب التهذيب، ٢/ ٣٢٠. رقم ١٠٣ .

٨ - في ص ١٢ ،٣٥.

والذي يظهر أنه لا إشكال في متن هذا الحديث ؛ فلعله كان في نافلة – وهو الظاهر – وكان يطول ، وقد حصل الإذن في الاعتماد بالقبض من طول القيام، وليس من فعله صلى الله عليه وسلم فيما رأوه، فعلٌمه طريقة الاعتماد الصحيحة ، لمن أرادها ، بوضع اليمين على الشمال لا العكس.

الحديث الرابع: حديث ابن أبي الْمُخَارِق.

رواه مالك في الموطأ عن عبد الكريم بن أبي الْمُخَارِق البصري أنه قال: " من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ؛ يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور "١.

هذا مرسل، وإن كان مالك يعمل بالمرسل ؛ لكن بشرط أن يكون المرسل ثقة ، وعبد الكريم متروك ، منكر الحديث، قال النسائي والدارقطني: إنه متروك، وقال معمر ويحيى: إنه ليس بشيء، وقال أحمد: ضربت على حديثه ٢.

قال ابن عبد البر: "لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ، ولا يحتج به على حال"، وقد اعتذر عن رواية مالك عنه بقوله: "غر مالكاً منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ؛ كما غر الشافعي من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى حذقه ونباهته ، وهومجمع على ضعفه، ولم يخرّج عنه مالكا حكما بل ترغيبا وفضلا "٣

وقال مالك: " غرني عبد الكريم بكثرة بكائه في المسجد "٤.

---

١ – رواه مالك في الموطأ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ح٣٧٦..

٢ – في الميزان،٢/ ٦٤٦. رقم٥١٧٢.

٣ – في التمهيد ، ٢٠/ ٦٥.

٤ – نقلاً عن إبرام النقض،٣٥

وقال الباجي ، بعد أن نقل تضعيف أهل العلم له،:" وهذا الذي قالوه فيه صحيح لا خلاف فيه بين أهل الحديث، وإنما أخرج عنه مالكا حديثا مقطوعًا، ولم يعرفه ؛ لأنه لم يكن من أهل بلده، وإلا فهوأورع من أن يحدث عن مثله " ١ .

فالحديث ضعيف جدا.

الحديث الخامس: حديث هُلب الطائي.

قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ".

رواه الترمذي ، وحسنه٢، وأحمد ٣، وابن ماجة ٤، والدارقطني ٥ ؛ كلهم عن طريق سِمَاك بن حرب عن قَبَيصَة عن أبيه هُلب.

فيه سماك ابن حرب ؛ وثقه جماعة ، وضعفه سفيان ، وشعبة ، وغيرهما، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال النسائي: كان يلقن فيتلقن، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً ٦ .

وفيه أيضاُ قبيصة بن هلب ؛ وقد ضعف هذا الحديث الشوكاني ؛ وهومن المنتصرين للقبض بسبب قبيصة ، قال: " في إسناد هذا الحديث قبيصة بن هلب ؛ لم يروعنه غير سماك، وثقه العجلي، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول " ٧.

فتبين أن الحديث ضعيف رغم تصحيح الألباني٨ له.

---

١ - في التعديل والتجريح، ٩١٨. رقم ٩٩٤.

٢ - رواه الترمذي في باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة،ح٢٥٢

٣ - رواه أحمد،٥/ ٢٢٦- ٢٢٧.

٤ - رواه ابن ماجة في الصلاة،باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة،ح٨٠٩.

٥ - رواه الدارقطني في باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ١/ ٢٨٥.

٦ - في ميزان الاعتدال، ٢/ ٢٣٢ رقم ٣٥٤٨. وتهذيب التهذيب، ٤/ ٢٣٢- ٢٣٤. رقم ٣٩٥.

٧ - في نيل الأمطار،٢/ ٢٠٠.

٨ - في صحيح الترمذي ،١-١٥٣ ،ح ٢٥٢.

وقد نبه الخضر على وهم الترمذي بتحسينه هذا الحديث بقوله: " فكيف يسوغ لأحد أن يقول: إنه حسن ؟! مع ما بيناه من ضعف راويه ، وكونه لم يُروإلا من وجه واحد، والترمذي بنفسه اشترط في تعريف الحسن أن يروى من وجه آخر ؛ وهذا الشرط يردّ ما قاله هنا من كون هذا الحديث حسناً "١ .

الحديث السادس: - حديث ابن عباس.

" إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا على شمائلنا ".

رواه الدارقطني ٢ والبيهقي ٣.

وفي سنده طلحة بن عمرو؛ قال عنه أحمد ، والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري ، وابن المديني: ليس بشيء ٤ ، وقال البيهقي:" تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة ابن عمرو، وليس بالقوي، عن عطاء عن ابن عباس " ٥.

لكن ابن حبان أخرج الحديث في صحيحه ٦ من طريق ابن وهب عن عمر بن الحارث ، وفيه حرملة ، قال ابن حجر: وقد تفرد بهذا الحديث- طريق ابن حبان - حرملة، وقال: " أخشى أن يكون الوهم من حرملة" ٧.

فالحديث ضعيف ، كما ضعفه الشوكاني ٨ أيضاً، وهومن المنتصرين للقبض.

---

١ - في إبرام النقض،٣٣.

٢ -.رواه الدارقطني في الصلاة،في باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة،١/ ٢٨٤.

٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة،٢/ ٢٩.

٤ - في ميزان الاعتدال، ٢/ ٣٤٠ ، رقم٤٠٠٨.

٥ - في السنن الكبرى ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة،٢/ ٢٩.

٦ - في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،٣/ ١٣٠ – ١٣١. ح ١٧٦٧

٧ - في تلخيص الحبير١/ ٢٣٨.

٨ - في نيل الأمطار، ٢/ ٢٠٢.

الحديث السابع: - حديث أبي الدرداء.

وعن أبي الدرداء ﵁، رفعه، قال:" ثلاث من أخلاق النبوة ؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة ".

وروي نحوهذا اللفظ عن ابن عباس – كما مر في الحديث السادس –، وأبي هريرة ،وحذيفة ، وكلها مطعون فيها ؛ فهي ضعيفة أوواهية، وروي نحوه عن عائشة موقوفاً ١.

قال البيهقي:" إسناده – حديث عائشة– الموقوف صحيح ؛ إلا أن محمد بن إبّان لا يعرف له سماع من عائشة، قاله البخاري "٢.

فالحديث لا يعوّل عليه، وهوأضعف الأحاديث المارة بنا.

فالذي يظهر لي والله أعلم عدم ورود حديث سالم من الطعن ، إلا أنها بمجموعها صالحة للاحتجاج بها في جواز القبض لا في سنيته ؛ لأن الأصل هوالسدل ؛ لأنه ترك ؛ وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان حال قيامه ، والقبض فعل زائد يحتاج إلى دليل، وهل يمكن أن لا يرد حديث واحد سالم من الطعن على فعل كان يتكرر خمس مرات يومياً ، و بحضور الصحابة أكثر من ثلاث عشرة سنة ؟! اللهم إن كان فعَله صلى الله عليه وسلم نادراً، وعلى خلاف العادة، فيمكن قبول ذلك.

والأظهر أن هذه الأحاديث لها محامل:

---

١ – انظر تلخيص الحبير ا/ ٢٣٨، وسنن الدارقطني، باب في أخذ اليمين بالشمال في الصلاة،١/ ٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة،٢/ ٠٢٩ ومجمع الزوائد،٢/ ١٠٥، ٣/ ١٥٥.

٢ – في السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة،٢/ ٠٢٩

فحديث سهل في البخاري لما ذكـر القـبض وحـده وهـو ليس مـن واجبـات الصـلاة بإجماع فدل على أنهم كانوا يسدلون ثم كانوا يطيلون القيـام في الصـلاة، خصوصـاً النافلـة ؛ فأمروا من باب التخفيف بالقبض وسنزيد ذلك إيضاحاً في المبحث اللاحق.

وحديث ابن مسعود تقدم الكلام عليه ١ .

---

١ - في ص،٢٣-٢٤.

المبحث الرابع: أن القبض للاستعانة من طول القيام

ذكرنا فيما سبق أن الأصل السدل١ ؛لأنه جبلة القائم ، وأن كل حديث وصفت فيه صلاته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قبضاً فهودليل للسدل ؛ فأدلة السدل في الفرض أرجح ، والله أعلم.

وأمثل أدلة القبض اثنان ؛حديث سهل عند البخاري ، وحديث وائل عند مسلم.

فحديث سهل على فرض صحة رفعه ، وهوالأقرب ، لا يمكن حمله على الفريضة ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: " صلوا كما رأيتموني أصلي "٢، فلوقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبضوا مثله، وهل يكون الأمر إلا تحصيل حاصل ، وهوقبيح لمن نسبه للنبي ﷺ، إنما المقصود أنه في النافلة ؛ لأنه يصليها في الغالب في بيته ، وهويؤمهم في الفريضة فيقتدوا به فيها، ويُتساهل في النافلة ما لا يتساهل في غيرها ؛ كالصلاة من جلوس، والسورة ، وغير ذلك، فكأنه قال لهم: إن طال عليكم القيام ، وتعبتم ، فلا بأس أن تستعينوا بوضع اليمنى على اليسرى للاعتماد.

فأمروا على سبيل الجواز بالقبض على غرار (وإذا حللتم فاصطادوا)٣ تخفيفاً بالاعتماد ؛ ولانحصار الدم في أطراف الأصابع من طول القيام ؛ كما قال ابن سيرين عندما سئل عن القبض: إنما ذلك من أجل الدم ٤.

كما أن سهلا كان من الذين سلّموا لأبي حميد الساعدي صفة صلاته ﷺ، وليس القبض فيها ، فدل ذلك على أن حديث سهل في النافلة.

---

١ - في مبحث أدلة السدل ، ص ١٢.

٢ - رواه البخاري في كتاب أبواب الأذان، باب الآذان للمسافر،ح٦٣١، ومواطن أخرى.

٣ - الآية ٢ من المائدة.

٤ - رواه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كان يرسل يديه،١/ ٣٩١، وفيه "الروم" و"الدم".

ويمكن حمل حديث سهل أيضا أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يسدلون ، وكان أهل الكتاب يقبضون ؛ كما تشير بذلك بعض الآثار ؛ من ذلك حديث ابن أبي المُخَارِق في الموطأ أنه قال: " من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ؛ يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور "١، وقوله ﷺ:"كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة ،"٢ ، وعندما سئل ابن سيرين عن القبض في الصلاة ؟ قال:" إنما ذلك من أجل الروم ، "٣وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب أول سكناه المدينة ؛ فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، ثم أمر بمخالفتهم ؛ فترك القبض ، وبقي رخصة لمن احتاج إليه.

وحديث وائل في مسلم قد بينا ما فيه من القوادح٤، و قد أنكره أحد أكبر أئمة التابعين ؛ إمام أهل الكوفة إبراهيم النخعي قائلاً:" أترى وائل بن حجر أعلم من علي-ابن أبي طالب- وعبد الله ابن مسعود ، قال الشافعي: وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه وائل بن حجر"٥، فقد ذهب إبراهيم إلى أن القبضَ لوكان لروياه وفعلاه.

وفي رفع اليدين في الموطأ ، برواية محمد بن الحسن ، لما سئل إبراهيم النخعي عن رفع اليدين في حديث وائل ؟، قال: "ما أدري لعله – يعني وائلاً – لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم ؛ فحفظ هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ؛ ما سمعته من أحد منهم ؛ إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون " ٦.

---

١ – رواه مالك في الموطأ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ح٣٧٦..

٢ – رواه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال،١/ ٣٩٠.

٣ – رواه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كان يرسل يديه،١/ ٣٩١، وفيه "الروم" و"الدم".

٤ – في ص ٢٠-٢٣.

٥ – في الأم،١/ ٢٠٥.

٦ – في الموطأ برواية محمد بن الحسن،٥٨، ٥٩. رقم١٠٧.

ويمكن القول بأن وائلا قد رأى النبي ﷺ قابضاً ، ولم ينف أنه كان يسدل ، وكان كما مر ١ جاء مرة واحدة ، ثم جاء أخرى وهم يسدلون، فرأى حالة واحدة.

أما حديث ابن مسعود ؛ رغم ضعفه ، فلعله كان في نافلة – وهو الظاهر – وكان يطول ، وقد حصل الإذن في الاعتماد بالقبض، وليس من فعله صلى الله عليه وسلم فيما رأوه، ولوكان في الفرض فإنه يدل على الجواز، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم به هو أن علمه طريقة الاعتماد الصحيحة لمن أرادها ، بوضع اليمين على الشمال لا العكس.

وهذا هو الذي فهمه جهابذة الحديث وأئمة العلم ؛ فمالك وهو الراوي لأثر سهل قال:" لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه " ٢ ، وهو أدرى بما روى وأعلم.

وكذلك البخاري فإنه بوب لأثر علي: أنه وضع كفه على رسغه الأيسر بقوله:" باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة"٣.

كما استدل البخاري للاستعانة باليد بحديث ابن عباس ٤، رضي الله عنهما ؛ أنه بات عند أم المؤمنين خالته ميمونة بنت الحارث، فقام النبي ﷺ يصلي، فقال: فقمت إلى جنبه، فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده ، ﷺ .

قال ابن حجر:" ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب ، والاعتماد على العصي ، ونحوها، وقد رخص فيه بعض السلف "٥.

---

١ – في ص ٢٢-٢٣.

٢ – في المدونة،١/ ٧٤.

٣ – في البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد الخ، وأثر علي معلق في الباب ، في فتح الباري ،٦/ ٨٦.

٤ – رواه البخاري في المصدر السابق،ح ١١٩٨.

٥ – في فتح الباري،٦/ ٨٧.

وقال ابن بطال:" استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يخص به غيره على الصلاة، ويعينه عليها، وينشطه فيها، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته ، وينشط لها ، إذا احتاج إليه أولى" ١ .

وعدول البخاري بوضع اليمنى على اليسرى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي رضي الله عنه دليل جلي أنه لم يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يمناه على يسراه ؛ إذ لو وجده لما عدل عنه إلى فعل علي رضي الله عنه لأنه أبلغ في الحجة.

وروى ابن حزم ذلك أيضا عن علي رضي الله عنه،" أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف ، إلا أن يسوي ثوبا ، أويحك جلداً "٢ ، ومعلوم أن التطويل من شأن النافلة لا الفريضة.

وإبراهيم النخعي كوفي ، بنى مذهبه على عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وكان ممن يكره القبض إلا بعد الطول.

وقال الكاساني:" قال مالك: السنة هي الإرسال، قال: وجه قوله - يعني مالكاً - أن الإرسال أشق على البدن، والوضع للاستراحة، دل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك، يعني وضع اليمنى على اليسرى، مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع ؛ لأنهم كانوا يطيلون الصلاة انتهى "٣.

وقال الأوزاعي: يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال، وكان يقول:"إنما أمروا بالاعتماد إشفاقًا عليهم ؛ لأنهم كانوا يطولون القيام فكان الدم ينزل إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا ؛ فقيل لهم لواعتمدتم لا حرج عليكم انتهى "٤ .

---

١ - في شرح صحيح البخاري لابن بطال،٣/ ١٨٥ .

٢ - في المحلى ،٤/ ١١٣ .

٣ - في بدائع الصنائع،١/ ٣٣٠..

٤ - في المبسوط،١/ ٢٣- ٢٤ . وفي الأبي على مسلم، في أحاديث وضع اليمين على الشمال ،٢/ ١٥٧ ، قول عياض:"وقال مالك والليث وجماعة بالكراهية ".

وقال عطاء بالتخيير ١.

وقال الليث بن سعد: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي ؛ إلا أن يطول القيام فلا بـأس أن يضع اليمنى على اليسرى للاستراحة ٢.

فهؤلاء هم الأئمة في زمانهم وأقطارهم، فهذا إمام من أجل أئمة التابعين النخعي إمام أهل العراق، والأوزاعي إمام أهل الشام. وكذلك الليـث إمـام أهـل مصرـ، ومالـك إمـام الأئمة ، والعالم بمذهب أهل المدينة، وعطاء إمام أهل مكة، والبخـاري ، يـرون أن القـبض للاستعانة والاعتماد من طول القيام.

فالذي ظهر لي والله أعلم أن السنة السدل في النفل والفرض ، وأن القبض رخصة لمـن احتاج إليه في النفل ، وتركه في الفرض أولى ، والله أعلم.

---

١ - في الاستذكار،٦/ ١٩٦. رقم ٨٥٩٠.

٢ - في الاستذكار،٦/ ١٩٦، رقم ٨٥٨٦. والمجموع،٣/ ٣١١، ٣١٢.

المبحث الخامس:مناقشة لمنكر السدل في مذهب مالك

قال ابن القاسم في المدونة:" وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه" ١، ونحوذلك في البيان والتحصيل ٢.

يدعي ابن عزوز٣رحمه الله ، وغيره أن رواية السدل لم يروها إلا ابن القاسم عن مالك، وأنها رواية شاذة ، وهذا قول باطل ، لا صحة له ، إذ لوكان ذلك حقا لبادر إليه ابن رشد ، والقرطبي ، وأمثالهما ، ممن رجح القبض ؛ فبالرغم من تَرْجِيحهِمَا القبض إلا أنهما ذكرا الروايات عن مالك في ذلك ؛ فال ابن رشد: "وكان يكرهه – القبض في النافلة – في بعض الروايات"٤.

وقال فيه:" والثاني أن ذلك – القبض – مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة، إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب، وهوقول مالك في المدونة ، وفي رسم شك في طوافه من كتاب الجامع"٥.

فقد أكد أنه قول مالك في المدونة ، وفي بعض مواطن العتبية.

وكذلك القرطبي ؛ صاحب التفسير ، مع ترجيحه القبض مطلقاً فلم يتكلم على تضعيف رواية السدل عن مالك، قال ناقلاً عن ابن المنذر: ورأت جماعة إرسال اليد، وممن روينا ذلك عنه ابن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي، قلت - القرطبي -: وهومروي أيضاً عن مالك٦.

---

١ – في المدونة،١/ ٧٤.

٢ – في البيان والتحصيل،١/ ٣٩٥.

٣ – تقدم ذلك في المقدمة ،١–٥.

٤ – في المصدر السابق.

٥ – في المصدر السابق.

٦ – في تفسير القرطبي ،٢٠/ ٢٢١.

فانظر رحمك الله إلى تأكيده رواية السدل عن مالك رغم ميله وترجيحه القبض ، ولم يقل ما قاله غيره ؛ ممن تقدم ذكرهم١ .

وابن رشد الحفيد رغم إشارته إلى أن القبض أولى لاقتضائه الخضوع لم ينكر رواية السدل بل قال: " فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك – القبض – اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها الأكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض " ٢.

قال ابن الحاجب بعد ذكره الأقوال في القبض والسدل: وخامسها روى أشهب إباحتهما، قال خليل: أي إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل، وقال خليل: والمنع فيهما – أي منع القبض في النفل والفرض – رواه العراقيون٣.

وابن عبد البر رغم ترجيحه القبض قال:" ووضع اليمنى منهما على اليسرى أوإرسالهما كل ذلك سنه في الصلاة"٤.

فتبين أن رواية السدل لم ينفرد بها ابن القاسم عن مالك بل شاركه غيره، وروى العراقيون عن مالك منع القبض مطلقا.

فرواية كراهة القبض في الفريضة هي الرواية المشهورة، والصحيحة عنه، وعليها أكثر أصحابه ، وهي معتمد مذهبه ؛ ونقل ذلك جملة من أعلام الأمة ممن تقدم ذكرهم٥.

---

١ – في المقدمة ص ١–٥.

٢ – في بداية المجتهد، ١/ ٩٩.

٣ – في التوضيح ٩٣ب.

٤ – في الكافي، ١/ ٢٧٤.

٥ – في ص ٨.

وبعض من مال إلى ترجيح القبض من أئمة المذهب حاول تأويل ما ذهب إليه مالك من كراهته إلى مخافة اعتقاد وجوبه ؛ أوإلى خشية أن يظهر من الخشوع ما لا يكون بالباطن ، وقد رد خليل هذين التأويلين بقوله:" وتفرقته في المدونة بين الفريضة والنافلة يرده والذي قبله."[1] وهوظاهر.

---

١ - في التوضيح ،٩٣ب.

المبحث السادس:معنى قول مالك: لا أعرفه

يحتج بعض الباحثين المنتصرين للقبض بأمرين:

الأول:- كون مالك لم يروفي الموطأ إلا القبض فلا يلتفت إلى ما في المدونة.

والثاني:- قوله في المدونة: لا أعرفه ؛ فكيف لا يعرفه وهوراوي حديثه في كتابه الموطأ ؛ فسقط الاحتجاج بها.

ولكن لا عجب فإنه لم يقل بها من يعتد به من المتقدمين ممن يرجحون القبض كابن رشد ، وابن عبد البر ، وأمثالهما، بل قال بها بعض المتأخرين.

وتفصيل ذلك:

أولاً: أن مالكا ما زال ينقص من الموطأ ويهذبه أربعين سنة ؛ فكان أول ما كان- على ما قيل - أربعة آلاف حديث أوأكثر، ثم صار إلى ١٧٢٠ ، بما فيها الموقوف والمرسل وقول التابعي١، ولذا تجد روايات مختلفة عن الموطأ.

ثانياً: أن في الموطأ مما لم يحذفه أحاديث يوردها ومشهور مذهبه ومعروفه أنه بخلافها،ولم يقل فيها: والعمل على خلافه ؛ ومن ذلك:

١ - روايته لحديث:" وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون"٢. فقد أورد فيه حديثين، كما أورد صلاة أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ وهوجالس، ومذهبه عدم صحة ذلك ٣، وقد نص على ذلك في المدونة، بل أن من أصابه العجز وهوإمام في الصلاة، فأمره

---

١ - انظر موطأ الإمام مالك، تحقيق د. محمد الأعظمي ١٥/ ٩٦- ١١٧. وبحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي،٣١١.

٢ - في الموطأ، باب صلاة الإمام وهوجالس،ح٣٠٢- ٣٠٤.

٣ - انظر الشرح الصغير، ١/ ٤٣٦.

مالك بالاستخلاف، ويرجع للصف مأمومًا ١. ولم يختلف أصحابه أن الأخير مذهبه، ولم يقل في الموطأ: والعمل على خلافه.

٢ – لم يذكر في الموطأ شيئاً عن القنوت غير قوله:"إن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء

من الصلاة "٢. ومعلوم أخذ مالك بمذهب ابن عمر ؛ ومع ذلك لم يقل أحد أن مذهبه عدم القنوت، وقد ذكر في المدونة الأمر بالقنوت في الصبح٣.

٣ – رفع اليدين في التكبير ؛ أورد فيه حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه في الافتتاح، وفي الرفع من الركوع٤، كما أورد فعل ذلك عن ابن عمر٥. ولم يورد خلاف ذلك، ولم يقل: والعمل على خلافه، مع أن مشهور مذهبه عدم الرفع إلا في الافتتاح٦.

٤ – كفارة الفطر في رمضان الآتي بيانها.

ثالثاً: ليس معنى لا أعرفه أنه لا يعرف ذلك ولا يراه، ولم يطلع عليه، كما حاول بعض الناس شرح ذلك ؛ بل إن مالكاً رحمه الله تولى شرح ذلك ؛ وكذلك تلميذه ابن القاسم، فلكل مسألة معناها ؛ من ذلك:-

١ – قال سحنون: "فكيف الكفارة في قول مالك، قال ابن القاسم:الطعام، لا نعرف غير الطعام،

ولا يأخذ مالك بالعتق والصيام"١. وهوراوي الحديث في الموطأ بالتخيير والترتيب ٢، وراوي الحديث أدرى بمراده، فهولا يعرف عمل أهل المدينة إلا بالطعام.

---

١ – في المدونة،١/ ٨١.

٢ – في الموطأ، في القنوت في الصبح، ح ٣٧٨..

٣ – في المدونة،١/ ١٠٢.

٤ – في الموطأ، ما جاء في افتتاح الصلاة، ح١٦٠.

٥ – في المصدر السابق، ح ١٦٥.

٦ – في شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ١٥٧ – ١٥٨، والشرح الصغير، ١/ ٣٢٣- ٣٢٤، والمدونة، ١/ ٦٨.

٢ – قال مالك في المدونة:" لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ؛ لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة ؛ يرفع يديه شيئاً خفيفاً ، قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام "٣؛ فمعنى لا يعرفه هنا أنه ضعيف ، وأن غيره أرجح منه.

٣ – قال مالك في المدونة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: " لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام ؛ فلا بأس بذلك ؛ يعين به على نفسه"٤.

فاتضح لنا أن قول مالك: لا أعرفه – أي القبض – معناه لا أعرف العمل به، ولم أرَ من يُقْتَدَى به يفعله، أوكما فسره ابن رشد ؛ بالرغم من ترجيحه السدل ، فقال: إن معنى قول: لا أعرف ذلك في الفريضة أي لا أعرفه من سننها ولا مستحباتها٨.

وقال ابن يونس قول مالك: لا أعرف رفع اليدين إلا في افتتاح الصلاة أي لم أعرف العمل برفعهما.

لذلك قال الشيخ محمد عابد معلقا على ذلك:" إن قول المدونة: كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة ، وقال: لا أعرفه في الفريضة ، صريح في أن عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله: لا أعرفه معناه لا أعرفه من عمل الأئمة ؛ الذين هم التابعون ؛ الذين تلقوا العلم عن الصحابة ، فحيث كان هوراوي الحديث - أي حديث القبض – وعنه خرّجه الشيخان٥ ، ومع ذلك قال: لا أعرفه ، فدل ذلك على النسخ لا محالة"٦.

---

١ – في المدونة،١/ ٢١٨.

٢ – في الموطأ، كفارة من أفطر في رمضان، ح ٦٦٦، ٦٦٧.

٣ – في المدونة،١/ ٦٨.

٤ – في المدونة،١/ ,٧٤

٨– في البيان والتحصيل، ١/ ٣٩٥.

٥ – لعله خطأ في الطباعة ؛ بل هو في البخاري.

٦ – في القول الفصل في تأييد سنة السدل ، ١٠.

نعم قد يأتي معنى لا أعرفه على معنى عدم تعيينه ووجوبه ، لكن ذلك في أمور تحتمل ذلك ، وليس في السدل ؛ ومن ذلك قول مالك في المدونة في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، قال: لا أعرفه، وأنكره ١.

هذا يمكن حمله وتفسيره على إنكار وجوبه ؛ كما فسر ذلك ابن رشد ؛ حيث قال: "أنكر وجوبه وتعيينه، لا أن تركه أحسن من فعله ؛ لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع"٢.

وهذا التفسير مقبول هنا لوجود قائل من السلف بوجوب ذلك في الركوع والسجود ٣.

ويمكن حمل قوله: لا أعرفه أي التحديد بقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، كما يفهم من كلام ابن عبد البر حيث أورد أنواعاً مختلفة من القول في الركوع والسجود والدعاء، ثم قال: " وهذا كله يدل على أنه لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء "٤.

---

١ – في المدونة،١/ ٧٢.

٢ – في البيان والتحصيل،١/ ٣٦١.

٣ – انظر المغني،٢/ ١٨٠، ٣٨٥. وكشاف القناع،١/ ٣٨٩.والمبسوط،١/ ٢١. وبدائع الصنائع،١/ ٢٠٨. وبداية المجتهد،١/ ١٣١. والمجموع،٣/ ٣٨٧. والمحلي٣/ ٣٣٥.

٤ – في التمهيد، ١٦/ ١١٨-١٢١.

الخاتمة:

إن فروع المسائل الفقهية كثيرة ، واختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن جاء بعدهم من التابعين والأئمة المقتدى بهم في الدين ، ولكل واحد منهم منزعه من آية محكمة ، أوسنة مبينة ، ومن هذه المسائل القديمة سدل اليدين في الصلاة ، وقد اختلف فيها السلف بين الكراهة والجواز والسنية ، لكن كثر في هذه الأزمنة قول القائلين وعيب العائبين على من تمسك بالسدل في الصلاة بأنه تارك لسنة سيد المرسلين ، ووصف من فعل ذلك بالغلووأنه مبتدع ضال ، بل حكم عليه أحيانا بالكفر على من أسدل يديه فأزهقت من أجلها نفوس بريئة ، وأغلقت مساجد ومدارس.

وقد تبين لي أن أكثر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على السدل ،ومذهب أبي حنيفة القبض في الفرض والنفل، وعن مالك روايات ؛ مشهور مذهبه ، وما عليه الأكثر ، كراهة القبض في الفرض ، وجوازه في النفل لمن طال قيامه ، وأن معنى لا أعرفه أي لا أعرف القبض من سنن الصلاة ولا من مندوباتها ، ومذهب الشافعي السدل مطلقا ؛ ويرى أن المقصود بالقبض تسكين الأعضاء، وعن أحمد روايات ؛ والصحيح من مذهبه القبض.

وأدلة السدل أرجح لأنه الأصل ، وأحاديث القبض لم تسلم من الطعن ، ويمكن حمل أمثلها على جواز القبض ؛ وعلى وجه الخصوص في النافلة ؛ لطول القيام.

والذي أنصح به طلبة العلم أن يسعهم ما وسع سلف هذه الأمة من قبول الاختلاف في مثل هذه المسألة وغيرها مما يسوغ الاختلاف فيه ، وألا تكون سببا للتنافر والفرقة ، وأن يرصوا صفوفهم ويوحدوا جهودهم فيما تحتاجه الأمة وتقتضيه المرحلة.

التعريف بالبحث

ذكرت في المقدمة أهم دواعي البحث ؛ ألا وهي ما كثر في الأزمنة المتأخرة من تبديع المخالف وتفسيقه ، بل قد يصل الأمر للتكفير حتى مع المخالفين في الفروع ، مما حدا بكثير من المالكية لترك السدل ؛ من كثرة ما يشنع عليهم المخالف ، رغم قوة أدلته ، وصحة نسبته للإمام مالك.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخاتمة وستة مباحث:

المقدمة: ذكرت فيها سبب التأليف ، وعرفت بالقبض والسدل والإرسال.

المبحث الأول : مذاهب العلماء في السدل والقبض.

المبحث الثاني : أدلة السدل.

المبحث الثالث : أدلة القبض.

المبحث الرابع : أن القبض للاستعانة.

المبحث الخامس: مناقشة لمنكر السدل في مذهب مالك.

المبحث السادس: معنى قول مالك في المدونة: لا أعرفه ؛ أي القبض.

الخاتمة.

المصادر والمراجع

الإجماع، لأبي بكر بن محمد ابن المنذر النيسابوري المتوفى ٣١٨هـ ، تحقيق أبوحماد صغير أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي، المتوفى٤٦٣هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م. القاهرة.

الإشراف على نكث مسائل الخلاف، للقاضي أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى٤٢٢هـ ، تحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م. دار ابن حزم، بيروت.

الإشراف على نكث مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ، ومعه الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، د. بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، ، (، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

الأعلام، لخير الدين الزركلي المتوفى ١٩٧٢ م، الطابعة الخامسة ١٩٨٠ م، درا العلم للملايين بيروت.

الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، لعلاء الدين أبي الحسن على المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، مطبوع سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى٥٨٧هـ، ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م. دار المعرفة، بيروت.

بداية المجتهد لابن رشد،ومعه الهداية في تخريج أحاديث البداية ، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني المتوفى١٣٨٠هـ، تحقيق عدنان علي شلاق وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م. عالم الكتب، بيروت.

التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ ، دار الكتب العلمية بيروت.

تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد السمرقندي ، المتوفى ٥٣٩هـ ، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر.

تسهيل المسالك إلى هداية السالك، لمبارك بن علي ابن حمد التميمي ،المتوفى نحو١٢٣٠هـ، تحقيق د. عبد الحميد آل الشيخ مبارك، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق د/ أبولبابة حسين ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، دار اللواء في الرياض.

تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م ، طباعة دار المعرفة بيروت ، نشر المكتبة العلمية المدينة المنورة.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ، تحقيق وتعبق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، طبع مكتبة الكليات الأزهرية.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، تحقيق سعيد أحمد اغراب طبعة وزارة الأوقاف ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م ، مطبعة فضالة – المحمدية ، المغرب.

تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت..

تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هــ ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥هـ = ١٩٦٨م ، دار صادر بيروت ، دائرة المعارف حيدر آباد الدكن الهند.

الجامع الصحيح للبخاري مع فتح الباري، ١٣٩٨هــ = ١٩٧٨م. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

الجامع الصحيح" سنن الترمذي "، تحقيق أحمد محمد شاكر. المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة المكرمة.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى ٦٧١هـ ، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

حاشية ابن قاسم؛ عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي المتوفى١٣٩٢هــ ، على الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هــ ، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

الذخيرة ، لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، المتوفى٦٨٤هــ، تحقيق مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار العرب، بيروت، طبع على نفقة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم.

سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية، بيروت.

السنن الصغرى(المجتبى) للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي. وحاشية الإمام السندي.

السنن الكبرى للبيهقي، ١٣٥٥هـ. دار المعرفة، بيروت.

*وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف،دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، المتوفى١٢٠١هـ ، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، ١٣٩٢هـ. عيسى البابي الحلبي – مصر – القاهرة. طبع على نفقة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

* ومعه حاشية الصاوي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي المتوفى ١٢٣٠ هـ.

الشرح الكبير على المقنع ،. لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد ابن قدامة، المتوفى ٦٨٢ هـ ، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م. هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

* ومعه المقنع لابن قدامة، عبد الله بن أحمد المتوفى ٦٢٠ هـ.

* ومعه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علي بن سليمان المتوفى ٨٨٥ هـ

شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م. دار الكتب العلمية، بيروت.

صحيح ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق، ، تحقيق د. مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م. شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.

صفة صلاة النبي ، محمد ناصر الدين الألباني ،الطبعة الثانية عشر، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق.

الطبقات الكبرى ، لابن سعد، طبع سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م ، دار بيروت ، بيروت.

علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، مكتبة الأقصى ، عمان الأردن.

االعبر في خبر من غبر ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ، تحقيق أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة، ليحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي المتوفى ٦٥٥هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م، دار الحرمين للطباعة ، القاهرة.

الفهرست، لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق ابن النديم المتوفى ٣٨٠ هـ، تحقيق يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت.

القول الفصل في تأييد سنة السدل على مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه ،للشيخ محمد عابد ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م ،الناشر محمد محمود ولد محمد الأمين.

كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، المتوفى٥٤٣هـ،... تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي، ١٤١٩هـ = ١٩٩٥م. مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

كنز البيان مختصر توفيق الرحمن ، وهوشرح لمتن كنز الدقائق للنسفي المتوفى ٧١٠هـ ، لمصطفى بن محمد الطائي ، المتوفى ١١٩٢هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م ،دار الكتب العلمية ، بيروت

كنز الدقائق، لعبد الله بن أحمد النسفي المتوفى ٧١٠ هـ،، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

* ومعه البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين الدين إبراهيم المتوفى ٩٧٠ هـ.

* ومعه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي المتوفى ١٢٥٢ هـ.

المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي،، المتوفى ٤٨٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي، بيروت.

المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ،. دار الفكر، بيروت.

* معه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي.

* ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني.

مجموع فتاوى ومقالات عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب د. محمد الشويعر ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار القاسم للنشر، الرياض.

مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق، د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م. دار البشائر الإسلامية، بيروت.

مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات، لمحمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي الحنبلي المتوفى١٠٨٣هـ، ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم، الطبعة الأولى، دار السعادة، مصر.

المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

مسند الإمام أحمد ابن حنبل، ، الطبعة الخامسة، مصورة ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.

مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م. دار القلم، بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، لمصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ، المتوفى ١٢٤٣هـ ، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ=١٩٦١م ، منشورات المكتب الإسلامي ، بيروت ، طبع على نفقة علي بن ثاني.

معالم السنن، لحمد بن محمد الخطابي المتوفى ٣٨٨ هـ،، تحقيق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى (١٣٨٨-١٣٩٤هـ) = (١٩٦٩-١٩٧٤م). دار الحديث، حمص، سوريا. طبع بهامش سنن أبي داوود.

المغني، لعبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة، المتوفى٦٢٠هـ، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م. هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، للخطيب الشربيني، المتوفى ٩٧٧هـ، ١٣٧٧هـ = ١٩٨٥م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

منهاج الراغب إلى إتحاف الطالب، لأبي بكر بن محمد الملا الأحسائي الحنفي المتوفى١٢٧٠هـ، ، تحقيق يحيى بن محمد بن أبي بكر ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م ، دار النعمان للعلوم ، دمشق.

مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى٩٤٥هـ، ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية، بيروت .

* ومعه شرح المواق على خليل.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى٧٦٢هـ، ، دار الحديث، القاهرة.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس الرملي، المتوفى ١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بـن عبـد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦ هـ، تحقيـق د. عبـد الفتـاح الحلـو، الطبعـة الأولى ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار ، لمحمد بن عـلي الشـوكاني المتـوفى سـنة ١٢٥٠ ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢ م ، دار الكلم الطيب بيروت.

الهداية شرح بداية المبتـدي، لعـلي بـن أبي بكـر المرغينـاني، الطبعـة الثانيـة ١٣٩٧ هــ = ١٩٧٧ م ، دار الفكر، القاهرة.

* ومعه شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي المتوفى ٦٨١ هـ.

* ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ.

* ومعه حاشية سعدي جلبي المتوفى ٩٤٥ هـ.

****

السيرة الذاتية
بسم الله الرحمن الرحيم

الاسـم: عبد الحميد بن مبارك بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك

الميلاد: الأحساء في ١/ ٧ / ١٣٧٤هـ.

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك.

المؤهلات العلمية:

١ ـ بكالوريوس رياضيات من كلية العلوم بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران

١٣٩٩ هـ.

٢ ـ دبلوم عام في التربية من كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض ١٤٠٢هـ.

٣ ـ ماجستير في السياسة الشرعية من قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض ١٤٠٧ هـ.

٤ ـ دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية تخصص فقه من قسم الفقه والسياسة الشرعية بجامعة الزيتونة بتونس ٢٤ / ١١ / ١٤١٢هـ.

٥- تلقى العلوم الشرعية و الأدب والتاريخ من مجالس أسرته ومشايخه في الأحساء والمدينة المنورة.

الأعمال الإدارية:

١ ـ كلف بالشؤون الأكاديمية في قسم الدراسات الإسلامية من قبل مجلس القسم ١٤١٧ هـ.

٢ ـ عين عضواً في مجلس الكلية اعتباراً من ١١ / ٨ / ١٤١٧ هـ ولمدة عام.

٣ ـ عين رئيساً لقسم الدراسات الإسلامية اعتباراً من ٥ / ٣ / ١٤١٨ هـ لمدة سنتين.

٤ ـ كلف رئيساً لقسم اللغة العربية اعتباراً ٢٢ / ٨ / ١٤١٨ هـ لمدة رئاسته لقسم الدراسات

الإسلامية.

٥ ـ كلف بالإشراف على دراسة وتوثيق البحث العلمي بالجامعة اعتباراً من ١١ / ٦ / ١٤٢١ هـ لتاريخه.

الإنتاج العلمي:

أ ـ الكتب المنجزة:

١ ـ رسالة الماجستير بعنوان التلازم والانفصال بين الدين والدولة وأثرهما في حياة الأمة، لا تزال مخطوطة، وتقع في مجلدين.

٢ ـ رسالة دكتوراه بعنوان: دراسة وتحقيق كتاب التسهيل للعلامة الشيخ مبارك بن علي، وتقع في أربع مجلدات. وقد طبع.

٣ ـ ديوان شعر لا يزال مخطوطاً.

٤ ـ ملخصات الرسائل العلمية الممنوحة من الجامعة(باللغة العربية).(بتكليف من جامعة الملك فيصل).طبع.

د ـ الأبحاث العلمية المنشورة والمقبولة للنشر:

١- الوقف وأثره في نشر العلم في الأحساء من القرن الحادي عشر إلى نهاية القرن الرابع عشر. نشر في أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول بجامعة أم القرى في شعبان ١٤٢٢.

٢- فتاوى الشيخ عبد اللطيف بن مبارك-دراسة وتحقيق-. نشر في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل.

٣ – المدرسة القيروانية بين الفقه والحديث ، نشر بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية–دبي–العدد ٢٨ ذوالقعدة ١٤٢٥هـ–ديسمبر ٢٠٠٤م ص٢٢٥– , ٢٦١

٤ – التسليم من الصلاة ، مقبول للنشر في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل(العلوم الإنسانية والإدارية)

هـ ـ الأبحاث المنجزة:

١ ـ مواقف فقهاء القيروان من العبيديين.

الرسائل العلمية:

١ ـ أشرف على رسالة ماجستير في الفقه المقارن لطالبة الدراسات العليا بكليات البنات بالدمام هبة بنت بكر خميس ـ وقد ناقشت في ١٤٢١ هـ.

٢– يشرف الآن على رسالة ماجستير في الفقه المقارن لطالبة في الدراسات العليا بكليات البنات بالدمام.

٣– يشرف الآن على رسالة ماجستير في الفقه المقارن لطالب الدراسات العليا محمد بن أحمد آل الشيخ مبارك بجامعة صنعاء.

د.عبد الحميد بن مبارك بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك

جوال/ ٠٠٩٦٦٥٠٤٩٢٥٤٢٤

فاكس/ ٠٠٩٦٦٣٥٨٠٢٨٢٦